

التونين

قانون عدد 12 لسنة 1967

مؤرخ في 10 افريل 1967 يتعلق بانخراط البلاد التونسية في الاتفاقية الخاصة
بالاعتراف بالقرارات التحكيمية الاجنبية وتنفيذها (1)

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس الامة ،

اصدرنا القانون الاتي نصه :

فصل وحيث - رخص انخراط البلاد التونسية في الاتفاقية
الملحقة بهذا القانون الخاصة بالاعتراف بالقرارات التحكيمية
الاجنبية وتنفيذها والمبرمة بنيورك في 10 جوان 1958 مع
الاحترازات المنصوص عليها بالفقرة 3 من الفصل الاول من هذه
الاتفاقية والتي مفادها ان الدولة التونسية سوف لا تطبق
الاتفاقية الا في خصوص الاعتراف بالقرارات التحكيمية الصادرة
في تراب دولة اخرى منخرطة وتنفيذها كما سوف لا تطبقها الا
في خصوص النزاعات المترتبة عن علاقات قانونية تعاقدية او
غير تعاقدية ولها صبغة تجارية في نظر القانون التونسي .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بتونس في 10 افريل 1967

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

(1) الاعمال التحضيرية

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 6 افريل 1967